

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يكون حجة على غيره وإن سلمنا اتفاق الصحابة على ذلك ولكن إنما حكموا بكونه ناسخا لا لمدلول دليل الخطاب بل يحتمل أنهم فهموا من قوله A الماء من الماء كل غسل من إنزال الماء ويدل على تأكيد هذا الاحتمال قوله A لا ماء إلا من الماء فكان قوله إذا التقى الختانان وجب الغسل ناسخا لمدلول عموم الأول لا لمدلول دليل الخطاب وليس أحد الأمرين أولى من الآخر بل حمله على ما ذكرناه أولى لكونه متفقا عليه ومختلفا فيما ذكره .

الحجة الخامسة ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم } (4) النساء 101) ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر بل قال لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي A عن ذلك فقال لي هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب وقد فهما ذلك .

والنبي A أقرهما عليه .

ولقائل أن يقول لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد هنا وإن سلمنا لكن يحتمل أن يعلى وعمر بنيا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن لا على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين أولى من الآخر بل البناء على الاستصحاب أولى دفعا للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمن والدليل النافي له .

الحجة السادسة أنه إذا قال العربي لو كيله اشتر لي عبدا أسود فهم منه عدم الشراء للأبيض حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممثلا وكذلك إذا